

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٥

بتخصيص الأرض اللازمة

لامتداد مدينة الإنتاج الإعلامي بمدينة ٦ أكتوبر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المرعية العدلة له :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٥ بتخصيص الأرض اللازمة لمشروع مركز الإنتاج التليفزيوني :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ١٨/١٠/١٩٩٥ :

قرار:

(المادة الأولى)

تخصيص الأرض البالغ مساحتها ٢١٨ فداناً (مائتان وثمانية عشر فداناً) من أملاك الدولة الخاصة والواقعة عند الكيلو ٢٨ على طريق الواحات البحرية داخل مدينة ٦ أكتوبر الموضحة حدودها وأبعادها على الرسم المرفق لامتداد مشروع مدينة الإنتاج الإعلامي وضمها إلى اتحاد الإذاعة والتليفزيون

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٥ م).

حسني مبارك